

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٣٩٦/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٠/٠١/١٠
المرفقات: ٣ لفة



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

س ج / 1999

سلمه الله

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للهيئة العامة للاستثمار

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لهيئة السوق المالية

نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نبعث لكم طيه مايلي:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨ هـ القاضي

بما يلي: -

(استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و(٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ، يسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، على أن تكون هذه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

س ج / 1999

برقية

الرقم

التاريخ

المرفقات

الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاومتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناءً على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة).

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٠/١/٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجه.. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





الرقم : م/٣

التاريخ: ١٤٣٠/١/٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٦٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و(٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ، يسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، على أن تكون هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاومتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناءً على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٦)

وتاريخ : ١٤٣٠/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٧٠٢/ب وتاريخ ١٤٢٩/١١/١١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١١٧/س وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢ هـ ، المرافقة له الدراسة التي قدمتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمتضمنة التوصية بالموافقة على استثناء شركة الاتصالات السعودية وجميع شركات الاتصالات المساهمة العامة التي تمتلك شبكات وبنية تحتية لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة من المادة (الأولى) من نظام الشركات ، وذلك بتأسيس وشراء شركات بمفردها بشكل كامل .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٦٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٦٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩ هـ .

يقرر

استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و(٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ، ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

١٢/٣/١٤٢٢هـ ، يسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة ، على أن تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مغلقة ، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاوتها ، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، بناءً على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

